

تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في
شركة المساهمة

Stock trading and its relationship to the financial
and personal considerations in a joint stock
company

عزيزي زاهية*

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس
البريد الالكتروني

zahia.88@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022 / 07 / 10 تاريخ القبول: 2022 / 12 / 11 تاريخ النشر: 2022 / 12 / 31

الملخص :

يعد حق المساهم في تداول أسهمه أهم مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة، غير أن ذلك لا يعني انعدام مظاهر الاعتبار الشخصي خلال القيام بعملية التداول، على أساس أن صورته تتجسد بشكل واضح في الحالة التي يتم فيها تقييد حق المساهم في تداول أسهمه سواء بقيود قانونية أو بقيود اتفاقية، وعليه يمكن القول أن الاعتبار الشخصي يأخذ حيزا خلال تداول الأسهم، على الرغم من أن شركة المساهمة وجدت بالدرجة الأولى لأجل إنجاز مشاريع في ظل علاقات مالية وليس علاقات شخصية.

الكلمات المفتاحية : تداول الأسهم، الاعتباران المالي و الشخصي

Abstract:

The shareholder's right to trade his shares is considered the most important aspect of financial consideration in a joint stock

*عزيزي زاهية

company, but this does not mean the absence of any manifestations of personal consideration during the trading process, on the basis that its images are clearly embodied in the case in which the shareholder's right to trade his shares is restricted, whether with legal restrictions or agreement restrictions and accordingly it can be said that personal consideration takes place during the trading of shares, even though the joint-stock company was created primarily for the purpose of carrying out projects in the context of financial relationships and not personal relationships.

Keywords: stock trading, financial and personal consideration.

مقدمة

أدت طبيعة شركة المساهمة لاستنادها على الاعتبار المالي دون الشخصي إلى إقبال الجمهور على الاكتتاب في أسهمها من أجل استثمار أموالهم، وقد ترتب عن ذلك الاعتبار توفير ضمانات لمصالح متعارضة سواء منها مصلحة الشركة أو مصلحة المساهمين أو مصلحة دائئها.

ترتكز شركة المساهمة على القيم المالية دون إعطاء أهمية لشخص الشريك⁽¹⁾، مما جعل من الاعتبار المالي الأساس الذي تستند عليه هذه الشركة، وتتجسد مظاهر ذلك الاعتبار من خلال حركة الأموال التي تتحقق عن طريق تداول أسهمها، غير أن الإشكال الذي يثور في هذا الشأن هل تحقق الاعتبار المالي في

¹- كامل درويش، أساسيات متطورة وأحكام عامة في شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات التأمين، ط.1، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص.331.

تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة

ظل عملية التداول في شركة المساهمة ينفي وجود مظاهر
الاعتبار الشخصي في هذه الحالة؟

إن وجود شركات مساهمة ذات طابع عائلي أو سياسي لا
يعدم فكرة الاعتبار الشخصي فيها، وهذا ما يفرض التمييز بين
الاعتبارين المالي والشخصي من أجل ضبط مظاهر كل منهما،
وكذا التعرف على الاستثناءات التي تخللت المبدأ العام- الاعتبار
المالي-، أما من الناحية العملية فإن ترسيخ معالم الاعتبار
الشخصي يسمح بفتح المجال أمام ظهور أشكال جديدة لشركات
المساهمة من شأنها أن تركز على الاعتبار الشخصي إلى جانب
الاعتبار المالي، لذلك فإن توفر حالات الاعتبار الشخصي سواء
بنص قانوني أو توفرها نتيجة للواقع العملي يثبت ضرورة إعادة
رد الاعتبار للشخص كعنصر أساسي في الكيانات الاقتصادية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي
بغرض التعرف على بعض المفاهيم وضبطها، وكذا المنهج
التحليلي في تحليل بعض المبادئ من أجل استنتاج بعض صور
الاعتبار المالي أو الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

وعليه فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: مبدأ تداول الأسهم في شركة المساهمة

المبحث الثاني: علاقة تداول الأسهم بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة

المبحث الأول: مبدأ تداول الأسهم في شركة المساهمة

تعد القابلية للتداول أهم الخصائص اللصيقة بالأسهم، وتعتبر أيضا أهم الآثار التي تترتب على ملكيتها، حيث لا يمكن تصور السهم دون هذه الخاصية على أساس أن انعدامها يترتب عليه تجريده من جوهره والمتمثل في اعتباره قيمة مالية قابلة للانتقال، لذلك سيتم التطرق في هذا الجزء إلى مفهوم تداول الأسهم و شروط صحته، ثم تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف تداول الأسهم وأهميته

يتضمن هذا العنصر المقصود بتداول الأسهم وما ينطوي عليه، وكذا التطرق لاختلاف الآراء الفقهية بشأن تكييفه، مع ضرورة الإشارة إلى أهمية التداول.

الفرع الأول: المقصود بتداول الأسهم

يعد تداول الأسهم أهم الحقوق المالية التي تترتب على ملكية المساهم للسهم⁽²⁾، وهو حق لا يمكن المساس به بأي شكل

²- إلى جانب الحقوق المالية هناك الحقوق غير المالية.
- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص. 43.

من الأشكال، حيث يحظر في هذا الشأن إدراج كل شرط من شأنه أن يمنع تنازل المساهم عن أسهمه⁽³⁾، فتلك القابلية للتداول لا يمكن تجريد السهم منها لتعلقها بالنظام العام، فإذا فقدتها فقدت الشركة صفة المساهمة وفقد السهم طبيعته⁽⁴⁾، لذلك يعد مبدأ تداول السهم هو أساس شركة المساهمة وهو الذي يسمح بتسعيرتها والتعامل تجارياً في الأسهم⁽⁵⁾.

اختلفت التعريفات بشأن تداول السهم⁽⁶⁾، غير أنه يمكن القول أنه يقصد به قيام المساهم بنقل ملكية أسهمه إلى شخص آخر بالطرق التجارية دون إتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها بموجب قواعد القانون المدني.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للتداول

اختلفت الآراء الفقهية بشأن تكييف تداول الأسهم، فأما الرأي الأول فقد اعتبر التداول تجديد للدين بتغيير الدائن أو

³- بوعزة ديدن، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، مجلة دراسات قانونية، العدد2، جامعة تلمسان، سنة 2005، ص.2.

⁴- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص.10.

- George Ripert et Rene Roblot, Traite élémentaire de droit commercial, par Michel Germain, 16^{ème} éd., L.G.D.J., 1996 .n.594

⁵- المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .ج.ر. 23 ماي1993، ع.34، ص.4، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ 17 فبراير 2003، ج.ر. 19 فبراير 2003، ع.11، ص.20.

⁶- عبد الأول بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة - دراسة فقهية مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.58.- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 277.- علي جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1989، ص.210.

بتفویض من الدائن الأصلي، فیصبح المتنازل إليه دائنا جدیدا بدلا من المساهم المتنازل الذي كان دائنا قديما، وهذا ما يدل على اعتبار حق المساهم حق دائنية في حين أنه حق ملكية - حقا عينيا-، أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن التداول يعد حوالة حق للمساهم على الشركة المصدرة للأسهم، أي أنه أخرج تلك الحوالة من القانون المدني إلى القانون التجاري وأنشأ لها نظاما يتلائم مع طبيعة الأسهم⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: أهمية مبدأ قابلية الأسهم للتداول

يسمح تداول الأسهم بجذب المواطنين والأجانب لاستثمار أموالهم، حيث يمكنهم من القيام بتحويل أوراقهم النقدية إلى سيولة نقدية، خاصة وأن المستثمرين غالبا ما يبحثون عن السوق الذي يحقق لهم سهولة في الدخول والخروج منه متى اقتضى الأمر ذلك ودون أية خسائر، وتقتضي هذه الممارسات إطارا قانونيا يضبط عمليات المضاربة بالأسواق وأدوات الرقابة، وهذا ما يمثل امتيازاً لمصلحة المدخرين، ليس هذا فحسب فهو امتيازاً أيضاً لمصلحة الشركة من خلال تمكينها من تعبئة الادخار لخدمة

7- عبد الأول ببيوني، المرجع السابق، ص. 120-121.

تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة

المشاريع الكبرى، وهذا ما يؤدي إلى ضخامتها واتساع أهدافها على أوسع نطاق وتحقيق أرباح طائلة⁽⁸⁾.

إن أهمية الأسهم تظهر بعد أن يتم عرضها للتداول في سوق مالية منظمة، وهذا ما جعل منها سلعة تباع وتشتري، مما ترتب عنه إقبال الجمهور على المساهمة في هذا النوع من الشركات من أجل الادخار فيها، والحصول على أكبر قدر من الأرباح مما يرتب اتساع المشاريع الكبرى وضخامتها، فكان ذلك بمثابة دليل على ازدهار الشركة ورواج مشروعها⁽⁹⁾.

تهدف القواعد التي تحكم السوق المنظمة إلى تحقيق المساواة بين المستثمرين، ولا أدل على ذلك من عروض البيع للأوراق المالية التي تعرض على الشاشات من أجل معرفة حجم العرض والطلب على الورقة المالية، الأمر الذي يساعد على تحديد سعرها - سعر التداول-، وهذا ما يضمن تحقيق العلانية والشفافية دون المساس بالمصالح المختلفة⁽¹⁰⁾.

وعليه يمكن القول أن خاصية قابلية الأسهم للتداول كرسست اعتبار الأسهم سلعة تباع وتشتري في سوق المال، وكفلت حماية قانونية لمالكها من خلال إعطائه الحق في التنازل

⁸-محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة- دراسة مقارنة-، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص.39-42.-
عبد الأول بسيوني، المرجع السابق، ص.61.

⁹- محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص.181.

¹⁰-محمد أحمد محمود عمارنة، المرجع السابق، ص.39-42.

عنها بكل حرية ولو بغير رضا باقي المساهمين – كأصل عام- طالما أن ذلك لا يضر بالشركة أو الشركاء أو دائني الشركة(11) الذين تتعلق حقوقهم برأس مالها، مما نتج عنه جذب الاستثمار والرفع من حركة الأموال(12).

المطلب الثاني: تمييز التداول عن غيره من المفاهيم وشروط صحته

يعد السهم حصة الشريك في شركة المساهمة ممثلة هذه الأسهم في صك قابل للتداول(13)، فالقابلية للتداول تعتبر أهم المبادئ التي تقوم عليها شركة المساهمة، والتي تميزها عن العديد من الشركات، لذلك سيتم تمييز مبدأ حرية التداول عن غيره من الأنظمة، وكذا التعرض للشروط اللازمة لصحته.

الفرع الأول: تمييز التداول عن غيره من الأنظمة المشابهة له

في ظل انتقال الأسهم عن طريق عملية التداول وفق قواعد القانون التجاري يتشابه هذا النظام مع العديد من الأنظمة- إحالة الحصص و حوالة الحق-، غير أن هذا لا يعني وجود تداخل بينها، لذلك يفترض التطرق لهذه المفاهيم لتوضيح الفرق بينها.

¹¹ نظرا لحلول نظرا لحلول شريك آخر محل المساهم المتنازل.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1997، ص. 196.

¹² - عبد الأول بيسيوني، المرجع السابق، ص. 62.
¹³ - عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص. 280.

أولاً: تداول الأسهم وإحالة الحصص

يمكن مبدأ قابلية الأسهم للتداول المساهم من التنازل عن أسهمه في أي وقت يريد- دون المساس بالقيود التي تحد من تلك الحرية-، فلا يمكن الانتقاص من ذلك الحق أو تجريده منه نظراً لتعلقه بالنظام العام⁽¹⁴⁾، فعلى الرغم من مسؤولية المساهمين في شركة المساهمة مسؤولية غير تضامنية⁽¹⁵⁾ إلا أنهم يتمتعون بحماية قانونية لا يمكن المساس بها أو الحد منها، الأمر الذي كفل لهم حماية تمكنهم من التصرف في أسهمهم بكل حرية- كأصل عام-، بخلاف إحالة الحصص في شركات الأشخاص الذي لا يتم إلا بنص قانوني أو وفق شروط معينة ترجع للقانون الأساسي للشركة، من ذلك مثلاً شركة التضامن التي لا يمكن إحالة الحصص فيها إلا برضاء جميع الشركاء دون استثناء مع بطلان كل شرط يقضي بخلاف ذلك⁽¹⁶⁾، وإن كانت شركة التوصية البسيطة تتضمن استثناءات تعد مظهر من مظاهر انتقال

14-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني ووتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 ص.187.

15- سواء في شركة المساهمة وحتى في شركة التوصية بالأسهم طبقاً للمادة 715 ثالثاً ف 1 و3 ق ت ج الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون 02-05 المتضمن القانون التجاري الجزائري. ج.ر. 19 ديسمبر 1975. ع.101. ص.1372 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر. 6 فبراير 2005، ع.111، ص.8.

16- المادة 560 ق.ت.ج.

- ذات الحكم ينطبق على شركة التوصية بالأسهم طبقاً للمادة 563 مكرراً ف 1 ق.ت.ج.

الحصص دون المساس بالأصل العام وهو عدم انتقال الحصص⁽¹⁷⁾.

ثانيا: تداول الأسهم و حوالة الحق

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف نظام الحوالة، غير أنه قام بالنص عليه بموجب قواعد القانون المدني، وأجاز انعقادها ولو بغير رضاء المدين، نظرا لأن المهم في الحوالة ليس شخص المدين وإنما نقل الحق وتنفيذ الالتزام⁽¹⁸⁾.

أما في نظام التداول فلا حاجة لرضاء الشركة أو غيره من المساهمين - كأصل عام- نظرا لأن الهدف من ورائه هو الاستثمار وتوظيف الأموال في ظل تكريس مبدأ حرية المساهم في تداول أسهمه .

وفيما يخص نفاذ الحوالة المدنية قبل الشركة فيشترط أن تقبل بها أو أن تقوم بالإعلان بها بعقد غير قضائي، في حين أنها تكون نافذة قبل الغير بأن يكون قبولها ثابت التاريخ⁽¹⁹⁾، على خلاف التداول الذي يكفي من أجل نفاذه أن يكون مقيدا في سجل

17- المادة 563 مكرر 7 ق.ت.ج.

18- المادة 239 والمادة 243 ق.م.ج الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر. 30 سبتمبر 1975، ع.78، ص. 990.

19- المادة 241 ق.م.ج.

تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة

الشركة إذا كان اسميا وبالتسليم إذا كان لحامله و بالتظهير إذا كان إذنيا(20).

وعليه فإن إجراءات الحوالة المدنية لا تتماشى مع طبيعة الأسهم، لانطوائها على إجراءات وشروط جعلتها طريقا غير مرغوب فيه في ظل اعتبار السهم سلعة قابلة للبيع والشراء(21).

الفرع الثاني: شروط صحة تداول الأسهم

على اعتبار أن التداول ينطوي على نقل ملكية الأسهم فإنه يقتضي من أجل انعقاده أن يتم بناء على تراض بين المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه والمتنازل إليه، وهو ما يجد أساسه في أحكام العقد الواردة في قواعد القانون المدني(22)، وقد امتد تطبيقه للمسائل التجارية لعدم وجود أحكام خاصة في هذا الشأن، حيث يعبر المساهم المتنازل عن رغبته في التنازل عن أسهمه ويعبر المتنازل إليه عن رغبته في الشراء(23)، فإذا ما خلت الإرادتين من العيوب التي تنص عليها قواعد القانون المدني وتطابقت تلك الإرادتين، كان التنازل نافذا بين الطرفين

20- عبد الأول بسيوني، المرجع السابق، ص.103. - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2006، ص.437. - عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري - الشركات التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.95.

21- عبد الأول بسيوني، المرجع السابق، ص.99.

22- المواد 54 و 55 و 56 ق.م.ج.

23- التعبير عن الإرادة إما أن يكون صراحة : لفظا أو كتابة أو بالإشارة المتداوله عرفا، وإما أن يكون ضمنا إذا لم يفرض القانون أو يتفق الأطراف على أن يكون التعبير صريحا، طبقا للمادتين 59 و 60 الفقرتين 1 و 2 ق.م.ج.

كأصل عام، غير أنه في المسائل التجارية يجب مراعاة نوع الأسهم التي يقتضي انتقالها شكلا معيناً وهو الأمر الذي يضيفى الشكلية على بعض من العقود، ويضاف إلى جانب تراضي الطرفين توافر أركان العقد من محل⁽²⁴⁾ و سبب⁽²⁵⁾، كما يشترط أيضاً من أجل صحة التداول ونفاذه مراعاة فئة الأسهم التي تكون محلاً للتداول، فإذا كانت أسهما اسمية فإن انتقالها يقتضي قيدها في سجلات الشركة و إذا كانت أسهما إذنية فإن انتقالها يتم عن طريق التظهير⁽²⁶⁾، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات فإن التداول يعد صحيحاً بين الطرفين - المتنازل والمتنازل إليه-، ولكنه غير نافذ في مواجهة الشركة والمساهمين والغير، على خلاف الأسهم لحاملها التي تنتقل بمجرد التسليم دون اقتضاء شكلاً معيناً للعقد.

كما يجب في ظل شروط صحة التداول مراعاة الشروط التقبيدية التي تحد من حرية المساهم في تداول أسهمه، سواء منها ما ورد بنص قانوني أو ما تضمنه القانون الأساسي للشركة، حيث أن كل تنازل مخالفاً لهذا النوع من الشروط وإن كان يعد نافذاً قبل طرفيه إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به لا قبل الشركة ولا قبل الغير ولا قبل المساهمين.

24-المواد 92، 93، 94، والمادة 95 ق.م.ج.

25-المادتان 97، 98 ق.م.ج.

26- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص.437-. عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص.95.

أما الشرط الأخير الذي يمكن إضافته من أجل صحة التداول وهو ضرورة مراعاة ميعاد التداول، فلا يمكن للمتنازل أن يتنازل عن أسهمه إلا بعد أن يتم قيد الشركة في السجل التجاري وإصدار الأسهم محل التداول⁽²⁷⁾، ولا يمكن أن يتم التداول أيضا بعد انتهاء الشخصية المعنوية للشركة⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني: علاقة تداول الأسهم بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة

أدت طبيعة شركة المساهمة وما تتميز به من خصائص إلى الاستناد على ما يمليه المنظور المالي وليس الشخصي، وقد أثمر عن ذلك إقبال الجمهور على الاكتتاب في أسهمها من أجل توظيف أموالهم والاستثمار فيها، غير أن هذا لا يعني انعدام مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة خاصة ما يتجسد في حالة تقييد حق المساهم في تداول أسهمه إما بموجب ما أورده القانون- قيود قانونية- أو بموجب ما يتضمنه نظام الشركة من قيود - قيود اتفاقية-.

المطلب الأول: تداول الأسهم و الاعتبار المالي في شركة المساهمة

27- المادة 715 مكرر 51 ق.ت.ج.
28- تنتهي الشخصية المعنوية بانتهاء أعمال التصفية.
- المادة 715 مكرر 53 ق.ت.ج.
- في هذا الشأن، عبد الأول ببيوني، المرجع السابق، ص.67.

يستند تداول الأسهم كأصل عام على الاعتبار المالي، على أساس أن عملية التداول ترد على الأسهم التي تكوّن رأسمال الشركة والتي لا تقوم هذه الأخيرة بدونها، لذلك يمكن القول أن التداول كان بمثابة أثرا مترتبا على الاعتبار المالي، دون غض النظر عن الضرورة التي أدت إلى ظهور صور عديدة للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

الفرع الأول: استناد تداول الأسهم على الاعتبار المالي في شركة المساهمة

إن قيام المساهم بتقديم حصة في الشركة يمكنه من تملك صكوكا تتمثل في صورة أسهم تقوم الشركة بإصدارها، ويترتب على ملكية هذه الأسهم حقوقا أهمها الحق في تداول أسهمه بكل حرية (29)، لذلك فإن مبدأ حرية تداول الأسهم يجد أساسه في ظل الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي مثلما هو الحال في شركات الأشخاص.

تمتد أهمية الاعتبار المالي في شركة المساهمة إلى ما يستتبعه هذا الاعتبار من توفير ضمانات لأطراف مختلفة سواء منها الشركة في حد ذاتها، و ذلك من أجل استمرار نشاطها وكذا استقرارها، أو بالنسبة للمساهمين الذين لهم بناء على هذا الأساس

29- سليمان بوزياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص.133. - محمد فريد العريني، القانون التجاري- شركات الأموال- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 290.

تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة

حق ملكية على مساهماتهم في الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة لدائني الشركة الذين يطمنون لعلاقتهم مع الشركة لوجود ما يضمن حقوقهم لديها والمتمثل في رأسمالها.

ونظرا للدور الذي يحققه الاعتبار المالي في شركة المساهمة من جهة، وما يحققه التداول من حركة الأموال من جهة أخرى، فإنهما يعتبران مبدئين لا ينفصلان عن بعضهما البعض، حيث أن ما يقوم به المساهم من تداول أسهمه لا يؤثر ولا ينقص من رأسمالها، كونه لا يسترد ما ساهم به في الشركة⁽³⁰⁾، وإنما يحل محله شريكا آخر، وهي الخاصية الأساسية لشركة المساهمة التي جعلت من خاصية نية الاشتراك غير ملحوظة⁽³¹⁾.

إن قيام المساهم بالتنازل عن أسهمه إلى الغير بغير موافقة باقي المساهمين - كأصل عام- دليل على أن الشخص ليس محلا للاعتبار الشخصي وإنما الأهم أنه سيحل محله شخصا آخر دون المساس برأسمالها، لذلك وجد التداول نطاق تطبيقه في ظل الاعتبار المالي دون أي منازع.

غير أن اختلاف المصالح وتعارضها، وتشعب العلاقات وتعددتها في ظل ضخامة مشروع شركة المساهمة إلى جانب

³⁰- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص.196.

³¹- Cl. Champaud, Le pouvoir de Concentration de la Société par action, Paris, Sirey, 1962, p. 26.

اعتبارات أخرى أدى إلى ظهور حالات عديدة تجسد فيها الاعتبار الشخصي.

الفرع الثاني: اعتبارات تبني الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة

بالرغم من أن الجانب المالي يأخذ الحيز الأكبر في شركة المساهمة سواء في الحالات العادية التي يبقى صاحبها مالكا لها أو في الحالات التي يرغب في تداولها، إلا أن الاعتبار الشخصي له دوره في ظل القيود المفروضة على ذلك التداول، ويمكن تلخيص هذا الدور فيما يلي:

- منع المساس باستقرار الإدارة أو تجنب تعرضها لتقلبات على إثر دخول أشخاص أجنبى إليها⁽³²⁾.
- زيادة عنصرى الثقة والائتمان لدى المساهمين خاصة منهم صغار المدخرين.
- منع دخول أشخاص أجنبى أو غير مرغوب فيهم إلى الشركة.
- ضمان التوازن بين فئات المساهمين⁽³³⁾.
- تحقيق الوحدة بين المساهمين.

³² - حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية، الطبعة 1997، ص.84.

³³ -M. Philippe., Droit commercial, sociétés commerciales, 11^{ème} éd., Dalloz 2013.p.342.

- J. H. Beaufort, Le droit d'agrément dans Les sociétés de presse, Rev . Soc., 1994, p. 433.

تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة

- غلق الباب أمام منافسي الشركة الذي يكون لها العداء والساعين إلى هدمها⁽³⁴⁾.

- تقديم مصلحة الشركة قبل أي مصلحة أخرى (مصلحة المساهمين والدائنين) من خلال تجنب أي صراعات داخلها بين المساهمين.

- دخول غير المرغوب فيهم يؤدي إلى الإخلال بتركيز الإدارة في يد عدد معين من الشركاء⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: الاعتبار الشخصي في ظل القيود الواردة على تداول الأسهم

يتجسد الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة في ظل مبدأ حرية تداول الأسهم من خلال القيود التي ترد على عملية تداول تلك الأسهم سواء تعلق الأمر بالقيود القانونية أو القيود الاتفاقية، وهذا ما سيتم التعرض له في هذا الجزء من الدراسة.

الفرع الأول: الاعتبار الشخصي في ظل القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم

من أهم القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم القيد المتعلق بأسهم الضمان، حيث يحظر تداول أسهم الضمان لتعلقها

³⁴- حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص. 84، عبد الأول بسيوني، المرجع السابق، ص. 265، رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، 1989، 554-555. خالد عبد العزيز بغداددي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص. 343.

³⁵- عبد الأول بسيوني، المرجع السابق، ص. 277.

بضمان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة طوال فترة عضويتهم⁽³⁶⁾، ويشترط في هؤلاء أن يكونوا مالكين لتلك الأسهم وأن تمثل هذه الأخيرة على الأقل 20% من رأسمال الشركة⁽³⁷⁾، و يحظر التصرف في هذا النوع من الأسهم ليس لطبيعتها أو بالتركيز على تصنيفها ضمن فئات الأسهم، وإنما على أساس أنها تتعلق بصفة أعضاء مجلس الإدارة وما يقدمونه، وما يمثله مركزهم في الشركة، وهو ما يكرس الاعتبار الشخصي في هذه الحالة.

أما القيد الثاني من القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم فيتعلق بأسهم المسيرين في حالة الإفلاس والتسوية القضائية، حيث لم يجز المشرع الجزائري للمديرين سواء كانوا قانونيين أو فعليين، ظاهرين أو مستترين، مأجورين أو غير مأجورين، أن يتنازلوا عن أسهمهم التي تمثل حقوقهم في الشركة⁽³⁸⁾، وهذه الفكرة تعكس صورة مفاذاها أن منع تداول أسهم هذه الفئة إنما هي ضرورة ترجع لكونهم هيئة مكلفة بالإدارة أي لشخصهم، وما يمثله مركزهم داخل الشركة سواء

³⁶- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، سنة 2000، ص.500- خالد عبد العزيز بخادي، المرجع السابق، ص. 297- عبد الأول البسيوني، المرجع السابق، ص.250 .

³⁷- المادة 619 الفقرة الأولى ق.ت.ج.
- في هذا الشأن أيضا، فوزي قنات، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص.126.
³⁸- استنادا للمادة 262 والمادة 224 ق.ت.ج.

قبلها أو قبل المساهمين أو قبل الغير، وليس بالنظر إلى ضرورة ما قدموه للشركة من أموال.

وفيما يخص بالقيود القانوني الثالث فيتعلق بأسهم العمل⁽³⁹⁾ والمرتبطة بالعامل، فهي أسهم تصدر دون قيمة اسمية لذلك لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، على خلاف أسهم رأس المال والتي هي أسهم محددة القيمة نقدا ولا يمكن للشركة أن تقوم من دونها⁽⁴⁰⁾، وتصدر أسهم العمل لصاحب العمل نظير الخبرات والمهارات التي يمتلكها، فيساهم بها في تحقيق غرض الشركة نظير الأسهم التي تصدر لمصلحته، وقد منعت التشريعات تداول هذا النوع من الأسهم ومنعت انتقالها إلى الغير بسبب العلاقة التي تربط العامل بالشركة، وكون أن هذه الأخيرة اعتمدت على جملة من الاعتبارات المتوفرة فيه من أجل إصدار هذا النوع من الأسهم لمصلحته، دون أن تعتمد على ما يقدمه لها من أموال، لذلك لا يمكن أن تسمح الشركة بانتقالها إلى الغير حتى يؤدي المهام التي أنشأت لأجلها تلك الأسهم، وهو ما يجعل العامل محلا للاعتبار⁽⁴¹⁾.

³⁹- أسهم العمل هي أسهم تعطى للعاملين في المشروع التجاري بغية إشراكهم في الإدارة والأرباح.

- أكرم ياملكي، اختلاف حقوق المساهم باختلاف أنواع الأسهم - بحث مقارن- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2006، ص.253.

⁴⁰- عيد الأول بسيوني، المرجع السابق، ص.256.

⁴¹- عيد الأول بسيوني، المرجع السابق، ص. 256، أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص.

الفرع الثاني: الاعتبار الشخصي في ظل القيود الاتفاقية الواردة على تداول الأسهم

من أهم القيود الواردة على تداول الأسهم القيود الاتفاقية التي ترد بموجب نص في القانون الأساسي للشركة، وتعد هذه الأخيرة ذات أساس تعاقدي على الرغم من وجود نصوص قانونية وتنظيمية في هذا الشأن⁽⁴²⁾.

يعد شرط الموافقة أهم الشروط الاتفاقية التي تقيد حرية المساهم في تداول أسهمه، حيث يكون للمساهم الحق في تداول أسهمه متى أراد ذلك، إلا أنه ليس له مطلق الحرية في القيام بذلك، نظرا لوجود شرط في النظام الأساسي للشركة يحد من تلك الحرية، فإذا نص القانون الأساسي على شرط الموافقة والذي يتمثل مضمونه في ضرورة قبول الشركة لشخص المتنازل إليه من أجل القيام بعملية التداول، فإن المساهم المتنازل ليس له الحق في أن يتنازل عن أسهمه إلا إذا وافقت الشركة على شخص المحال إليه المقترح من طرف المساهم المتنازل⁽⁴³⁾.

لذلك فإن شرط الموافقة يمنح الحرية للشركة في أن تقبل أو ترفض شخص المتنازل إليه المقترح من طرف المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه، وترك لها الحرية في اختيار

⁴² -D. Airault. M. Anne Frison- Roche et J. Revuz, L'efficacité des cessions d'actions nominatives à l'égard de la société émettrice, Rev. Dr. Bancaire et de la Bourse, n. 36, 1993, p.65.

⁴³-J. Bonnard, Droit des sociétés, Hachette, 5^{ème} éd, 2008-2009, p .87.

متنازلا إليه من اقتراحها⁽⁴⁴⁾، وهذا يضيف الطابع الشخصي على شرط الموافقة، ودليل ذلك أنه لو لم يكن المتنازل إليه محلا للاعتبار ما كانت موافقتها ضرورية على شخصه وإنما كان الأهم بالنسبة إليها عدم المساس برأسمالها و استقرارها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن شرط الموافقة يعد أيضا صورة واضحة وغير مباشرة للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة على أساس أن رفضها للمتنازل إليه المقترح يثبت رغبتها في الإبقاء على المساهم في حد ذاته بدلا من غيره، وهو الأمر الذي يبين أنه كان محلا للاعتبار منذ دخوله للشركة بالرغم من التركيز أيضا على ما أسهم به في رأسمالها.

ومن أهم مظاهر الاعتبار الشخصي أيضا التي يضيفها شرط الموافقة في شركة المساهمة هي أن يكون مضمونه عدم التنازل عن الأسهم لأشخاص بعينهم أو السماح لفئة معينة من الأشخاص الاعتباريين لشراء الأسهم محل التداول⁽⁴⁵⁾، أو حصر فئة التنازل على أفراد العائلة ومنع الأجانب من الدخول إليها في الشركات العائلية والشركات المغلقة.

أما فيما يتعلق بالحالات المستثناة من شرط الموافقة والتي لا تقتضي موافقة الشركة على شخص المتنازل إليه، ويتعلق

44- حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص. 240.
45- خالد عبد العزيز بغدادي، المرجع السابق، ص. 360.

الأمر بالأصول، الفروع، الزوج و الورثة⁽⁴⁶⁾ فهي حالات يكون فيها المتنازل إليهم محلا للاعتبار بقوة القانون، كونهم يملكون الصفة التي تؤهلهم لدخول الشركة، سواء كانت مصلحتهم تتعارض مع مصلحة الشركة أو لم تكن كذلك، وبغض النظر عما يملكونه من سيولة مالية.

كما يندرج ضمن القيود الاتفاقية شرط الاسترداد الذي يعد شرطا مدرجا في القانون الأساسي للشركة، حيث يخول للمساهمين بموجب هذا الشرط الأولوية في استرداد الأسهم محل التنازل قبل الغير⁽⁴⁷⁾، وهذا ما يبين أن هذا الشرط يجعل من الشركة والمساهمين محلا للاعتبار في عملية التداول، وإن كان هذا الشرط يعطي أهمية أيضا للجانب المالي بتركيزه على ضرورة استرداد تلك الأسهم، ومنع انتقالها للغير، وهذا ما يظهر الاختلاف بين شرط الاسترداد و شرط الموافقة الذي يمثل الصورة الأوضح عن الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

يضاف إلى جانب القيود الاتفاقية المقيدة لتداول الأسهم، الاتفاقيات بين المساهمين وهي عبارة عن اتفاقيات غالبا ما تبرم خارج القانون الأساسي للشركة⁽⁴⁸⁾، حيث تبرم بين فئة من

46- الحالات الواردة في المادة 715 مكرر 55 ق.ت.

47- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 289. - عبد الأول بسيوني، المرجع السابق، ص. 276.

- Y.Guyon, Droit des affaires, T. 1, 9^{ème} éd., Paris, 1996. p.771 .

48- الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية، 260-261.

المساهمين، والتي يؤول من خلالها لأحد من هؤلاء أو فوج منهم الحق في اقتناء الأسهم بالأولوية قبل إحالتها للغير⁽⁴⁹⁾، ويختلف شكل هذه الاتفاقية باختلاف الغرض الذي أبرمت لأجله، فقد يكون الغرض منها تمكين أحد المساهمين أو بعض منهم من اقتناء الأسهم بالأولوية قبل إحالتها لصالح الغير⁽⁵⁰⁾، أو قد تكون في شكل اتفاقيات التصويت التي يتعهد من خلالها مساهم أو عدة مساهمين اتجاه مساهمين آخرين، أو اتجاه الغير بالتصويت في اتجاه معين أو بعد التصويت باتخاذ واحد أو أكثر من القرارات⁽⁵¹⁾، كما يمكن بموجب الاتفاقيات بين المساهمين النص على حق المساهمين في الإعلام في حالة رغبة المساهم في التنازل عن أسهمه، أو النص على التزام المساهم بعدم المنافسة، أو إدراج شروط تتعلق بالتنازل عن الأسهم.

وفي هذا الشأن يمكن القول عن الاتفاقيات بين المساهمين أنها تتضمن مظاهر الاعتبار الشخصي منذ مرحلة تكوينها، حيث أن فئة المساهمين التي توقع على هذا النوع من الاتفاق هي في حد ذاتها محلا للاعتبار، ذلك أن الثقة التي تجمع بينهم في ظل الطابع الخفي لها⁽⁵²⁾. للاتفاقية- تثبت أن أصحابها محل اعتبار، ليس هذا فحسب فمضمون الاتفاقية له دور أيضا في تحديد مدى

⁴⁹- المرجع نفسه، ص.260.

⁵⁰-M. Philippe, op. cit., p.351.

⁵¹-Joseph Hamel, le droit spécial des sociétés anonymes, Dalloz librairie, Paris, 1955, p.p.331-332.

⁵²- الطيب بلوله، المرجع السابق، ص. 260 .

التركيز على الاعتبار الشخصي من عدمه، فالاتفاقيات مثلا التي يكون مضمونها منح مساهم أو البعض من المساهمين الأولوية في اقتناء الأسهم محل التداول قبل غيرهم أو النص على التنازل لشخص أجنبي معين في حالة الرغبة في التنازل عن الأسهم يكرس مبدأ الاعتبار الشخصي بحذافيره، كما أن اتفاقيات التصويت التي تبرم بين أقلية المساهمين⁽⁵³⁾ وإن كانت تجمع بينهم لاشتراكهم في المصلحة، إلا أنها تجسد الاعتبار الشخصي في كونهم فئة المساهمين ذوي الأقلية من حيث مساهماتهم في رأسمال الشركة.

الخاتمة :

يعد الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة بمثابة استثناء عن الأصل المتمثل في الاعتبار المالي، فشركة المساهمة لا يمكن أن يتم تجريدها من الصفة المالية وإعطائها الصفة الشخصية، على أساس وجودها بالدرجة الأولى من أجل انجاز أضخم المشاريع في ظل علاقات مالية ولم توجد من أجل الحفاظ على العلاقات بين الأشخاص.

غير أن الحالات المذكورة سابقا تعد بمثابة تجسيدا للاعتبار الشخصي مع وجود تداخل في حالات كثيرة بين الشق المالي والشق الشخصي، على أساس أنه حتى وإن كانت الشركة

⁵³- عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، ع.43، مجلد أ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، جوان 2015، 241-242.

تستند على صفة الأشخاص إلا أنه لا يمكنها أن تقوم دون قيم مالية، وخير دليل على ذلك الشركات ذات الطابع العائلي أو السياسي، والتي تعد ضمن أشكال شركات المساهمة على الرغم من أن من أهم مبادئها الأساسية مبدأ الاعتبار الشخصي، وهذا معناه عدم المساس بالأصل وهو الاعتبار المالي، كما يلاحظ بشأن الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة ندرة النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الشأن فيما عدا الحالات التي يمكن استنباطها بصفة ضمنية كتلك التي تتعلق بفئة العمال، ولعل ذلك راجع إلى الهيمنة التي فرضتها شركات المساهمة في الوسط الاقتصادي مقارنة بنظيرتها التي تستند على الاعتبار الشخصي- شركات الأشخاص -.

وإن كان يمكن القول أن سيادة الاعتبار الشخصي أو موازاته للاعتبار المالي في شركات المساهمة من شأنه أن يحدث نظرة انتقالية حديثة في مجال الاقتصاد، كاشتراط امتلاك فئة من الأشخاص لأموال معينة بذاتها سواء في تأسيس الشركة أو في الانضمام إليها، أو اشتراط جنسيات معينة من أجل قيام الشركة، أو اشتراط امتلاك المؤسسين لخبرات معينة إلى جانب السيولة المالية، مع الإشارة إلى صعوبة تحقق ذلك نظرا لأهمية عنصر المال من جهة وتضييق نطاق توظيف الأموال والاستثمار من جهة أخرى.